زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذه رسالة مختصرة في أحكام زكاة الفطر نقدمها للإخوة رجاء تَعَلُّمها والاستفادة منها . راجين المولى ـ عز وجل ـ التوفيق والسداد بالقول والعمل . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

زكاة الفطر :

شرع الله تعالى بفضله ومَنِّه في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو في هذا الشهر الكريم ، وأضيفت إلي الفطر لأنه سببها كما يدل على ذلك بعض روايات البخاري : (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

حكمُها :

والصَّحيحُ أَنَّهَا فرض لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وغيره من الصحابة ممن رووا حديث زكاة الفطر : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» . ومعنى فرض : أي ألزم وأوجب . ونقل أهل العلم الإجماع على ذلك .

حِكمَتها ومشروعيتها :

من حِكْمتها الإحسان إلى الفقراء وكَفِّهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم ليكون عيداً للجميع . وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه , من نقص ولغو وإثم وفيها إظهار شكر نعمة الله لإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه .

جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» . [صحيح سنن أبي داود] .

قوله : (طهرة) : أي تطهيراً للنفس من الآثام . وقوله (اللغو) : ما لا خير فيه من الكلام . (والرفث) : هو كل ما يُستحى من ذكره من الكلام . قوله (وطُعمة) : بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . قوله : (من أداها قبل الصلاة) : أي قبل صلاة العيد . قوله (فهي زكاة مقبولة) : المراد بالزكاة صدقة الفطر . قوله (صدقة من الصدقات) : يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات .

على من تجب؟

على المسلم المستطيع الذي يملك مقدار الزكاة زائداً عن حاجته وحاجة أهله ، وإن لم يكن عنده إلا ما يكفي أهله . فقط فليس عليه شيء .

عَمَّن تؤدَّى الزكاة ؟

ويؤدي الرجل الزكاة عنه وعن من تكفل بنفقته ولا بد له من أن ينفق عليه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ . [حديث حسن رواه البيهقي وغيره(إرواء الغليل)].

ولا يجب في جنين الحامل لأنه ليس من أهل رمضان حقيقة . ولا يجب في الخادم لأنه ليس ممن تكفل المزكي نفقته أو معيشته .

تنبيه:

و يتعلق وجوب الزكاة بوقت غروب الشمس في آخر يوم من رمضان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ » . [رواه مسلم] . ويتحقق رمضان بدخول الشهر إلى غروب الشمس ليلة العيد . فمن رُزق بولد أو تزوج أو أسلم قبل الغروب فإنه تجب الزكاة وأما من رُزق بولد أو تزوج أو أسلم بعد الغروب فلا تلزمه الزكاة .

متى تدفع الزكاة أو ترسل ؟

وقت الجواز : قبل العيد بيوم أو يومين ، فقد جاء عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ : «أنهم كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » . [رواه البخاري] .

وقت الفضيلة: في صباح العيد قبل الصلاة ، فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما ـ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ » . [رواه البخاري ومسلم] .

وقوله : «و أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها . ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت على من أراد إخراجها . كما يسن تعجيل صلاة العيد يوم الأضحى ليذهب الناس لذبح أضاحيهم ويأكلوا منها .

تنبيه :

أما من أخرجها بعد صلاة العيد فإن الفريضة قد فاتته فهي صدقة من الصدقات ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [صحيح سنن أبي داود] .

مقدار الزكاة :

ويحسب مقدار الزكاة بالكيل لا بالوزن ، وتكال بالصاع وهو صاع النبي ﷺ لحديث أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام . . » [رواه البخاري] . والوزن يختلف باختلاف ما يملأ به الصاع ، فإذا أراد المزكي الإخراج بالوزن فلابد من التأكد أنه يعادل ملء الصاع من النوع المخرَج منه .

الأصناف التي تؤدى منها الزكاة :

الجنس الذي تُخرج منه زكاة الفطر هو طعام الآدميين ، من تمر ، أو بر ، أو رز ، أو غيرها من طعام بني آدم . فَتُخْرج من غالب قوت البلد الذي يستعمله الناس وينتفعون به ، سواء كان قمحاً

أو رزاً أو تمراً أو عدساً أو غيره .

والدليل على ذلك تسمية ما يخرجونه ـ في عهد النبي ﷺ طعاماً في عدة أحاديث ، ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ :« أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وكان الشعير يومذاك من طعامهم)» [رواه البخاري] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : « قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ » . [رواه البخاري] .

هل يجوز إخراجها مالاً ؟ :

وأما إخراجها مالاً فلا يجوز مطلقاً ، لأنّ الشّارع فرضها طعاماً لا مالاً ، وحدّد جنسها وهو الطّعام فلا يجوز الإخراج من غيره ، ولأنّه أرادها ظاهرة لا خفيّة ، فهي من الشعائر الظاهرة ، ولأنّ الصحابة أخرجوها طعاماً ونحن نتّبع ولا نبتدع ، ثمّ إخراج زكاة الفطر بالطعام ينضبط بهذا الصّاع أمّا إخراجها نقوداً فلا ينضبط ، فعلى سعر أي شيء يُخرج ؟ ، وقد تظهر فوائد لإخراجها قوتاً كما في حالات الاحتكار وارتفاع الأسعار والحروب والغلاء .

ولو قال قائل : النقود أنفع للفقير ويشتري بها ما يشاء وقد يحتاج شيئاً آخر غير الطعام ، ثم قد يبيع الفقير الطعام ويخسر فيه . فالجواب عن هذا كله أن هناك مصادر أخرى لسدّ احتياجات الفقراء في المسكن والملبس وغيرها ، وذلك من زكاة المال والصدقات العامة والهبات وغيرها فلنضع الأمور في نصابها الشّرعي ، ونلتزم بما حدّده الشّارع وهو قد فرضها صاعاً من طعام : طُعمة للمساكين ، ونحن لو أعطينا الفقير طعاماً من قوت البلد فإنه سيأكل منه ويستفيد عاجلاً أو آجلاً ، لأنّ هذا مما يستعمله أصلاً .

وبناء عليه فلا يجوز إعطاؤها مالاً لسداد دين شخص ، أو أجرة عملية جراحية لمريض أو تسديد قسط دراسة عن طالب محتاج ، ونحو ذلك ، فلهذا مصادر أخرى كما تقدم .

لمن تعطى ؟

والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين أو ممن لا تكفيهم رواتبهم إلى آخر الشهر فيكونون مساكين محتاجين فيعطون منها بقدر حاجتهم ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ :«فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » . [صحيح سنن أبي داود] .

إخراج زكاة الفطر وتوزيعها :

والأفضل في إخراج زكاة الفطرة أن يتولى المزكي تفريقها وتوزيعها بنفسه فإن فيها ترقيقاً للقلب وتقرباً للفقراء ، ويجوز أن يُوَكِّل من يثق به في ذلك ، وإن طرحها عند من تُجمع عنده الزكاة أجزأه إن شاء الله .

مكان الإخراج :

وأما مكان الإخراج ، فالأولى دفعها لفقراء البلد سواء محل إقامته أو غيره ، وإن كان البلد لا يوجد فيه محتاج أو لا يعرف مستحقين ، لذلك فإنه يُوكِّل من يدفعها عنه بالخارج .

نسأل الله أن يتقبّل منّا ومنكم أجمعين ، وأن يُلحقنا بالصالحين ، وصلى الله على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

غراس للنشر و التوزيع
www.gheras .com

حقوق الطبع محفوظة لدى شركة غراس للنشر والتوزيع ٩٣٨٢٤٣٢

للتبرع الخيري : سعر الألف نسخة ١٠ دنانير

هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥

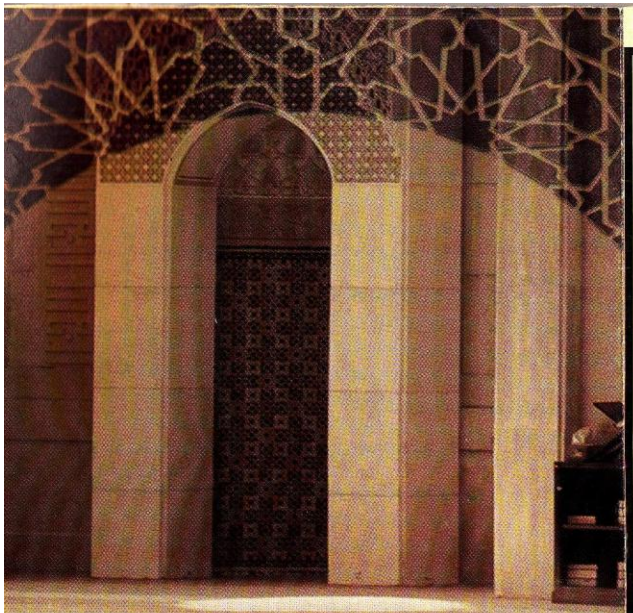

نبذة عن...

زكاة الفطر

إعداد القسم العلمي

غراس